

سنن ابن ماجه

3632 - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا يحيى بن آدم عن إبراهيم بن سعد عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال كان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم . وكان المشركون يفرقون . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب . قال فسدل رسول الله صلى الله عليه وسلم أ ناصيته . ثم فرق بعد .

[ش - (يسدلون) من باب نصر وضرب . وكذا فرق والسدل إرسال الشعر حول الرأس من غير أن يقسمه نصفين . والفرق أن يقسمه نصفاً عن يمينه ونصفاً عن يساره . وكلاهما جائز . والأفضل الفرق .

(يحب موافقة أهل الكتاب) لاحتمال استناد عملهم إلى أمره تعالى . أو لتألفهم . أو لأمر

(ثم فرق بعد) كلمة بعد تأكيد لما تفيدته كلمة ثم . أي حين اطلع على أحوالهم فرآهم أبغض الناس وأن التآلف لا يؤثر في قلوبهم . [K صحيح